



قرارات ومقررات مجلس الأمن

١٩٨٣

مجلس الأمن
الوثائق الرسمية : السنة الثامنة والثلاثون

الأمم المتحدة

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور البورع في جميع أنحاء العالم . استلم منها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.



قرارات ومقررات مجلس الأمن

١٩٨٣

مجلس الأمن
الوثائق الرسمية : السنة الثامنة والثلاثون

الأمم المتحدة

نيويورك ، ١٩٨٤

ملاحظة

تنشر قرارات ومقررات مجلس الأمن سنوياً . ويحتوي هذا المجلد على القرارات التي اعتمدها المجلس والمقررات التي اتخذها ، خلال عام ١٩٨٣ ، بشأن المسائل الموضوعية ، كما يحتوي على المقررات التي اتخذها بشأن بعض أهم الأمور الإجرائية . وترد القرارات والمقررات تحت عناوين عامة تدل على المسائل قيد النظر ، وقد قسمت بدورها الى جزأين . وفي كل جزء ، تم ترتيب المسائل وفقاً لتاريخ قيام المجلس بالنظر فيها لأول مرة في السنة قيد الاستعراض . وتحت كل مسألة ، ترد القرارات والمقررات حسب الترتيب الزمني . وترد مقررات المجلس المتعلقة بمجدول أعماله تحت عنوان «البنود المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن ، لأول مرة ، في عام ١٩٨٣» . وتم ترقيم القرارات وفقاً لترتيب اعتمادها . وترد بعد كل قرار نتيجة التصويت بشأنه . أما المقررات فتتخذ عامة دون تصويت . غير أنه في الحالات التي يتم فيها تسجيل التصويت ، ترد نتيجة التصويت بعد المقرر مباشرة .



تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام . و يعني إيراد أحد هذه الرموز الاحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة . ويمكن الاطلاع على القوائم المرجعية لوثائق مجلس الأمن (الرمز ... /S) ، عن الفترة من عام ١٩٤٦ الى غاية عام ١٩٤٩ ، في 1 No: Part 2, Check list of United Nations documents, United Nations Publications, Sales No. 53.1.3 وعن الفترة من عام ١٩٥٠ الى غاية عام ١٩٨٢ ، في Supplements to the official records of the Security Council . وابتداء من عام ١٩٨٣ يمكن الاطلاع عليها في «ملاحق الوثائق الرسمية لمجلس الأمن» .

المحتويات

الصفحة

٥		عضوية مجلس الأمن في عام ١٩٨٣
١		القرارات التي اعتمدها مجلس الأمن والمقررات التي اتخذها في عام ١٩٨٣
		الجزء الأول — المسائل التي نظرها مجلس الأمن بمقتضى مسؤوليته عن
		صيانة السلم والأمن الدوليين
١		الحالة في الشرق الأوسط
٦		الحالة بين إيران والعراق
		رسالة مؤرخة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل
٨		الدائم للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة
		رسالة مؤرخة في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل
٨		الدائم لتشاد لدى الأمم المتحدة
		رسالة مؤرخة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل
٩		نيكاراغوا في مجلس الأمن
		رسالة مؤرخة في ٥ أيار/مايو ١٩٨٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل
١٠		نيكاراغوا في مجلس الأمن
١١		الحالة في ناميبيا
١٥		مسألة جنوب افريقيا
١٦		الحالة في قبرص
١٨		شكوى مقدمة من ليسوتو ضد جنوب افريقيا
١٩		شكوى سيشيل
		رسالة مؤرخة في ٢ آب/أغسطس ١٩٨٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل
١٩		الدائم لتشاد لدى الأمم المتحدة
		رسالة مؤرخة في ٨ آب/أغسطس ١٩٨٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم
		بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم
٢٠		المتحدة
		رسالة مؤرخة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل
		الدائم بالنيابة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة
		رسالة مؤرخة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المراقب
		الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة
		رسالة مؤرخة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم
		بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لكندا لدى الأمم المتحدة
		رسالة مؤرخة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل
		الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة
		رسالة مؤرخة في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل
		الدائم بالنيابة لأستراليا لدى الأمم المتحدة
٢١		الحالة في غرينادا
٢٢		شكوى أنغولا ضد جنوب افريقيا
		الجزء الثاني — مسائل أخرى نظرها المجلس
٢٤		النظر في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة ، ١٩٨٢
٢٥		قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة
٢٦		البنود المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن ، للمرة الأولى ، في عام ١٩٨٣
٢٧		ثبت وثائق القرارات التي اتخذها مجلس الأمن في عام ١٩٨٣

الدول الأعضاء في مجلس الأمن في ١٩٨٣

كان أعضاء مجلس الأمن في عام ١٩٨٣ كما يلي:

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

الأردن

باكستان

بولندا

توغو

زائير

زمبابوي

الصين

غيانا

فرنسا

مالطة

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

نيكاراغوا

هولندا

الولايات المتحدة الأمريكية

القرارات التي اعتمدها مجلس الأمن والمقررات التي اتخذها في عام ١٩٨٣

الجزء الأول — المسائل التي نظرها مجلس الأمن بمقتضى مسؤوليته عن صيانة السلم والأمن الدوليين

الحالة في الشرق الأوسط^(١)

مقرر

وقد درس تقرير الأمين العام^(٢) وإذ يحيط علماً بملاحظاته ،

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان ،

١ — يقترح تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة مؤقتة أخرى مقدارها ستة أشهر، أي حتى ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٣ ،

٢ — يدعو جميع الأطراف المعنية إلى أن تتعاون مع قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان على تنفيذ هذا القرار تنفيذاً كاملاً ،

٣ — يرجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن عن التقدم المحرز في هذا الشأن .

اتخذ في الجلسة ٢٤١١ بأغلبية
١٣ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع
عضوين عن التصويت (اتحاد
الجمهورية الاشتراكية
السوفياتية ، وبولندا) .

مقررات

في الجلسة ٢٤١٢ المعقودة في ١١ شباط/فبراير ١٩٨٣ ، قرر المجلس دعوة ممثلي الجمهورية العربية السورية ومصر والهند واليمن ويوغوسلافيا للاشتراك ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون :

في الجلسة ٢٤١١ المعقودة في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ قرر المجلس دعوة ممثلي إسرائيل والجمهورية العربية السورية ولبنان للاشتراك دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون «الحالة في الشرق الأوسط : تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/15557)» .^(٣)

القرار ٥٢٩ (١٩٨٣)

المؤرخ في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣

إن مجلس الأمن ،

إذ يشير إلى قراره ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) وإلى جميع القرارات اللاحقة بشأن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ٥٠٨ (١٩٨٢) و٥٠٩ (١٩٨٢) ،

وقد أحاط علماً برسالة الممثل الدائم للبنان الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن وإلى الأمين العام والمؤرخة في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣^(٣) ، وبالبيان الذي أدلى به في الجلسة ٢٤١١ للمجلس ،

(١) اتخذ المجلس أيضاً قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في السنوات ١٩٦٧ و١٩٦٨ و١٩٦٩ و١٩٧٠ و١٩٧١ و١٩٧٢ و١٩٧٣ و١٩٧٤ و١٩٧٥ و١٩٧٦ و١٩٧٧ و١٩٧٨ و١٩٧٩ و١٩٨٠ و١٩٨١ و١٩٨٢ .

(٢) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثامنة والثلاثون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٣ .

(٣) المرجع نفسه، الوثيقة S/15557 ، المرفق الأول .

(٤) المرجع نفسه ، الوثيقة S/15557 .

«الحالة في الأراضي العربية المحتلة :

«رسالة مؤرخة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمغرب لدى الأمم المتحدة (S/15481)^(٥)؛

«رسالة مؤرخة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للنيجر لدى الأمم المتحدة (S/15483)^(٥)؛

«رسالة مؤرخة في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال للبعثة الدائمة للأردن لدى الأمم المتحدة (S/15599)^(٦)» .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس أيضاً ، بناءً على طلب ممثل الأردن^(٧) توجيه دعوة إلى السيد كلوفيس مقصود ، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت .

وفي الجلسة ٢٤١٣ المعقودة في ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٣ ، قرر المجلس دعوة ممثلي الإمارات العربية المتحدة وتركيا والجزائر وجمهورية إيران الإسلامية والجمهورية الديمقراطية الألمانية وكوبا والكويت ولبنان للاشتراك في مناقشة المسألة دون أن يكون لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ٢٤١٤ المعقودة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٣ ، قرر المجلس دعوة ممثلي اليمن الديمقراطية واليونان للاشتراك في مناقشة المسألة دون أن يكون لها حق التصويت .

وفي ٤ نيسان/أبريل ١٩٨٣ ، أصدر رئيس المجلس البيان التالي^(٧) :

«اجتمع أعضاء مجلس الأمن يوم ٤ نيسان/أبريل ١٩٨٣ ، حيث أجروا مشاورات غير رسمية والقلق الشديد يخالجهم ، وذلك لمناقشة حالات التسمم الجماعي التي وقعت في الأرض

العربية المحتلة في الضفة الغربية ، على النحو المشار إليه في الوثيقة S/15673^(٨) .

«وأعضاء المجلس يرجون من الأمين العام أن يجري تحقيقات مستقلة فيما يتعلق بأسباب وآثار المشكلة الخطيرة لحالات التسمم المبلغ عنها ، وأن يقدم تقريراً عاجلاً عما تسفر عنه هذه التحقيقات من نتائج» .

وفي الجلسة ٢٤٣٨ المعقودة في ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٣ ، أدرج المجلس في جدول أعماله ، في إطار البند المعنون : «الحالة في الأراضي العربية المحتلة» ، الرسالة المؤرخة في ١٣ أيار/مايو ١٩٨٣ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لقطر لدى الأمم المتحدة^(٩) ، بالإضافة إلى الرسائل المؤرخة في ٥ و٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ و٨ شباط/فبراير ١٩٨٣ والتي ورد ذكرها أعلاه .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس دعوة ممثلي قطر ومالي للاشتراك في مناقشة المسألة دون أن يكون لها حق التصويت .

وفي الجلسة ٢٤٤٥ المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ ، شرع المجلس في مناقشة البند المعنون : «الحالة في الشرق الأوسط : تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/15777)^(٩)» .

القرار ٥٣١ (١٩٨٣)

المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣

إن مجلس الأمن ،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك^(١٠) .

يقرر :

(أ) أن يطلب إلى الأطراف المعنية أن تنفذ فوراً قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣) ؛

(٨) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثامنة والثلاثون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٣ ، الوثيقة S/15764 .

(٩) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن - السنة الثامنة والثلاثون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٣ .

(١٠) المرجع نفسه ، الوثيقة S/15777 .

(٥) المرجع نفسه ، السنة السابعة والثلاثون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ .

(٦) الوثيقة S/15604 الواردة في محضر الجلسة ٢٤١٢ .

(٧) S/15680

(ب) أن يجدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة ستة أشهر أخرى، أي حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ؛

(ج) أن يرجو من الأمين العام أن يقدم في نهاية هذه الفترة تقريراً عن التطورات في الحالة وعن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣) .

اتخذ بالإجماع في الجلسة
٢٤٤٥ .

مقررات

وفي الجلسة ذاتها وبعد اتخاذ القرار ٥٣١ (١٩٨٣) ، أصدر الرئيس البيان التالي^(١١) :

«حُولَ إلَيَّ فيما يتصل بالقرار الذي اتخذ منذ لحظات بشأن تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، أن أقدم البيان التكميلي التالي بالنيابة عن مجلس الأمن :

«كما هو معروف ، يذكر تقرير الأمين العام بشأن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك^(١٢)، في الفقرة ٢٦ منه ، أنه : بالرغم من الهدوء الحالي في قطاع إسرائيل - سوريا ، فإن الحالة في الشرق الأوسط ككل لا تزال تنطوي على الخطر و يرجح بقاؤها كذلك ما لم يمكن التوصل إلى تسوية شاملة تغطي جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط وإلى أن يمكن التوصل إلى تلك التسوية . ويعكس بيان الأمين العام هذا وجهة نظر مجلس الأمن» .

وفي الجلسة ٢٥٤٦ المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، قرر المجلس دعوة ممثل لبنان للاشتراك دون أن يكون له حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون : «الحالة في الشرق الأوسط : تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/15863)»^(١٣) .

القرار ٥٣٦ (١٩٨٣)

المؤرخ في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٣

إن مجلس الأمن ،

وقد استمع الى بيان وزير خارجية الجمهورية اللبنانية^(١٤) ،

وإذ يشير إلى قراره ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) وإلى جميع القرارات اللاحقة بشأن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ،

وإذ يشير كذلك إلى قراراته ٥٠٨ (١٩٨٢) و٥٠٩ (١٩٨٢) و٥٢٠ (١٩٨٢) وإلى سائر قراراته بشأن الحالة في لبنان ،

وإذ يكرر الاعراب عن تأييده القوي لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله السياسي ضمن حدوده المعترف بها دولياً ،

وقد أحاط علماً بالرسالة الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبنان والمؤرخة في ٥ تموز/يوليه ١٩٨٣^(١٥) ،

وقد درس تقرير الأمين العام^(١٥) وأحاط علماً بملاحظاته وتوصيته الواردة فيه ،

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان ،

١ - يقرر تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة مؤقتة أخرى مدتها ثلاثة أشهر ، أي حتى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ؛

٢ - يطلب إلى جميع الأطراف المعنية أن تتعاون مع قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان على التنفيذ التام لولايتها على النحو الذي حدده القراران ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) ومقررات مجلس الأمن ذات الصلة ؛

٣ - يرجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس عن التقدم المحرز في هذا الشأن .

اتخذ في الجلسة ٢٤٥٦ بأغلبية
١٣ صوتاً مقابل لاشيء ،
وامتناع عضوين عن التصويت
(اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
السوفياتية ، وبولندا) .

مقررات

في الجلسة ٢٤٥٧ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، واصل المجلس مناقشة البند المعنون : «الحالة في الأراضي العربية المحتلة» ، وأدرج في جدول أعماله الرسالة المؤرخة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٣ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليمن الديمقراطية لدى الأمم المتحدة^(١٦) ، بالإضافة إلى الرسائل المؤرخة في ٩ و ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ و ٨ شباط/فبراير و ١٣ أيار/مايو ١٩٨٣ والتي ورد ذكرها أعلاه .

(١٤) المرجع نفسه ، السنة الثامنة والثلاثون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، الوثيقة S/15868 .

(١٥) المرجع نفسه ، الوثيقة S/15863 .

(١٦) المرجع نفسه ، الوثيقة S/15890 .

(١١) الوثيقة S/15797 .

(١٢) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثامنة والثلاثون ،

ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٣ .

(١٣) المرجع نفسه ، السنة الثامنة والثلاثون ، الجلسة ٢٤٥٦ .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس دعوة ممثلي أفغانستان وماليزيا للاشتراك في مناقشة المسألة دون أن يكون لها حق التصويت .

وفي الجلسة ٢٤٥٩ المعقودة في ١ آب/أغسطس ١٩٨٣ ، قرر المجلس دعوة ممثلي البحرين وبنغلاديش وتونس والجمهورية العربية الليبية وجيبوتي والسودان والصومال والعراق وعمان والمملكة العربية السعودية وموريتانيا للاشتراك في مناقشة المسألة دون أن يكون لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ٢٤٦٠ المعقودة في ٢ آب/أغسطس ١٩٨٣ ، قرر المجلس دعوة ممثل إسرائيل للاشتراك في مناقشة المسألة دون أن يكون له حق التصويت .

وفي الجلسة ٢٤٧٥ المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، قرر المجلس دعوة ممثل لبنان للاشتراك ، دون أن يكون له حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون : «الحالة في الشرق الأوسط : رسالة مؤرخة في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة (S/15974) »^(١٧) .

وفي الجلسة ٢٤٨٠ المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ، قرر المجلس دعوة ممثلي إسرائيل والجمهورية العربية السورية ولبنان للاشتراك ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون : «الحالة في الشرق الأوسط : تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/16036) »^(١٨) .

القرار ٥٣٨ (١٩٨٣)

المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣

إن مجلس الأمن ،

وقد استمع إلى بيان ممثل لبنان^(١٩) ،

وإذ يشير إلى قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) وإلى جميع

قراراته اللاحقة بشأن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ،

وإذ يشير كذلك إلى قراراته ٥٠٨ (١٩٨٢) و٥٠٩ (١٩٨٢) و٥٢٠ (١٩٨٢) وإلى سائر قراراته الأخرى بشأن الحالة في لبنان ،

وإذ يكرر الاعراب عن تأييده القوي لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله السياسي داخل حدوده المعترف بها دولياً ،

وقد درس تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان^(٢٠) وإذ يحيط علماً بالنتائج والتوصيات الواردة فيه ،

وإذ يحيط علماً برسالة الممثل الدائم للبنان الموجهة إلى الأمين العام^(٢١) ،

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان ،

١ — يقرر تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة مؤقتة أخرى مدتها ستة أشهر ، أي حتى ١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٤ ،

٢ — يطلب إلى جميع الأطراف المعنية أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، على التنفيذ التام لولايتها كما هي محددة في قراري مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) وفي مقرراته ذات الصلة ؛

٣ — يرحب من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس عن التقدم المحرز في هذا الشأن .

اتخذ في الجلسة ٢٤٨٠ بأغلبية
١٣ صوتاً مقابل لاشيء وامتناع
عضوين عن التصويت (اتحاد
الجمهوريات الاشتراكية
السوفياتية ، وبولندا) .

مقررات

في الجلسة ٢٤٩٥ المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، قرر المجلس دعوة ممثل السودان للاشتراك في مناقشة المسألة دون أن يكون له حق التصويت .

وفي الجلسة ٢٤٩٦ المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، وبعد إجراء مشاورات مع أعضاء المجلس ، تلى الرئيس البيان التالي^(٢٢) :

«أذن لي أعضاء مجلس الأمن بالادلء بالبيان التالي باسمهم :

’يود أعضاء مجلس الأمن أن يعربوا عن قلقهم العميق إزاء التطورات الأخيرة الجارية في شمال لبنان ، التي سببت

(١٩) المرجع نفسه ، الوثيقة S/16036 .

(٢٠) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٠ .

(٢١) الوثيقة S/16142 الواردة في محضر الجلسة ٢٤٩٦ .

(١٧) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثامنة والثلاثون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ .

(١٨) المرجع نفسه ، الجلسة ٢٤٨٠ .

وما زالت تسبب آلاماً وخسائر في الأرواح على نطاق واسع . ويناشد الأعضاء جميع الأطراف المعنية بممارسة أكبر قدر من ضبط النفس ، والسعي بحرية إلى تحقيق وقف الأعمال القتالية على الفور واحترامه ، والاقتصار ، في تسوية خلافاتها ، على الطرق السلمية ، والامتناع عن التهديد بالقوة أو استعمالها . ويقدر أعضاء المجلس أيما تقدير الأعمال التي قامت بها وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ولجنة الصليب الأحمر الدولية في توفير المساعدة الانسانية الطارئة للاجئين الفلسطينيين والمدنيين اللبنانيين في مدينة طرابلس وما حوّلها . وسيواصل أعضاء مجلس الأمن متابعة الحالة في لبنان باهتمام بالغ .^(١٧)»

وفي الجلسة ٢٥٠١ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، بدأ المجلس مناقشة البند المعنون : «الحالة في الشرق الأوسط : رسالة مؤرخة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة (S/16178)^(١٧)» .

القرار ٥٤٢ (١٩٨٣)

المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣

إن مجلس الأمن ،

وقد نظر في الحالة السائدة في شمال لبنان ،

وإذ يشير إلى البيان الذي أدلى به رئيس المجلس في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ بشأن هذه المسألة^(١٨) ،

وإذ يساوره بالغ القلق لاشتداد القتال الذي لا يزال يسبب كثيراً من الآلام وخسائر جسيمة في الأرواح ،

١ — يأسف بشدة للخسائر في الأرواح التي تسببها الأحداث الدائرة في شمال لبنان ؛

٢ — يكرر الاغراب عن دعوته إلى احترام سيادة لبنان واستقلاله السياسي وسلامته الإقليمية داخل حدوده المعترف بها دولياً احتراماً دقيقاً ؛

٣ — يطلب إلى الأطراف المعنية أن تقبل على الفور وقف إطلاق النار وأن تتقيد بدقة تامة بوقف الأعمال العدائية ؛

٤ — يدعو الأطراف المعنية إلى تسوية خلافاتها بالوسائل السلمية وحدها وإلى الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ؛

٥ — يشيد بالعمل الذي أنجزته وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ولجنة الصليب الأحمر الدولية في تقديم المساعدة الانسانية الطارئة إلى المدنيين الفلسطينيين واللبنانيين في طرابلس والمناطق المحيطة بها ؛

٦ — يطلب إلى الأطراف المعنية الامتناع لأحكام هذا القرار ؛

٧ — يرجو من الأمين العام أن يتابع الحالة في شمال لبنان ، وأن يتشاور مع حكومة لبنان ، وأن يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن الذي سيبقي المسألة قيد النظر .

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٢٥٠١ .

وفي الجلسة ٢٥٠٢ المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، بدأ المجلس مناقشة البند المعنون «الحالة في الشرق الأوسط : تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/16169)^(١٧)» .

القرار ٥٤٣ (١٩٨٣)

المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣

إن مجلس الأمن ،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك^(١٨) ،

يقرر :

(أ) أن يطلب إلى الأطراف المعنية أن تنفذ فوراً قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣) ؛

(ب) أن يجدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة ستة أشهر أخرى ، أي حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٨٤ ؛

(ج) أن يرجو من الأمين العام أن يقدم ، في نهاية هذه الفترة ، تقريراً عن التطورات الحاصلة في الحالة وعن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣) .

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٢٥٠٢ .

مقررات

في الجلسة ذاتها ، وبعد اتخاذ القرار ٥٤٣ (١٩٨٣) ، أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي^(٢٣) :

(٢٢) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثامنة والثلاثون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، الوثيقة S/16169 .

(٢٣) الوثيقة S/16188 الواردة في محضر الجلسة ٢٥٠٢ .

«حُؤَل لي ، فما يتصل بالقرار الذي اتخذ منذ لحظات بشأن تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، أن أقدم البيان التكميلي التالي بالنيابة عن مجلس الأمن :

«كما هو معروف ، يذكر تقرير الأمين العام بشأن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك^(٢٢) ، في الفقرة ٢٦ منه ، أنه : «بالرغم من الهدوء الحالي في قطاع اسرائيل - سوريا ، فإن الحالة في الشرق الأوسط ككل لا تزال تنطوي على الخطر و يرجح بقاؤها كذلك ما لم يمكن التوصل إلى تسوية شاملة تغطي جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط وإلى أن يمكن التوصل إلى تلك التسوية» . ويعكس بيان الأمين العام هذا وجهة نظر مجلس الأمن» .

وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، أدلى الأمين العام ، في مشاورات مجلس الأمن ، بالبيان التالي^(٢٣) :

«أود أن أوضح أن القضية الوحيدة التي أثيرتها هي طلب رفع علم الأمم المتحدة ، إلى جانب العلم الوطني للسفينة المعنية ، على السفن التي ستتولى إجلاء العناصر المسلحة التابعة لمنظمة التحرير الفلسطينية عن طرابلس . وسيكون سبب القيام بذلك هو اعتبارات إنسانية محضة لتسهيل تسوية حالة أدت فعلاً إلى فقدان الكثير من الأرواح البريئة وتسببت في دمار كبير . وسيؤذن باستخدام علم الأمم المتحدة للبلدان التي تعمل السفن المعنية تحت راياتها .

«وإني أفهم أن العدد المحتمل للسفن المعنية سيكون زهاء خمس سفن ، لاجلاء حوالي ٣٠٠٠ من العناصر المسلحة مع احتمال إضافة ١٠٠٠ آخرين من أفراد الميليشيا ، لا يحملون سوى أسلحة شخصية . والجهة التي يحتمل أن تقصدها السفن هي تونس والجمهورية العربية اليمنية . ولن تترتب على هذه

العملية أية آثار مالية ، وسيكون الهدف الوحيد هو توفير حماية رمزية . ومن الواضح أن جنسيات السفن المعنية ومواعيد مغادرتها ستقرر بعد وصول ردي فيما يتعلق باستخدام العلم .

«ومن الواضح أن الترتيبات الفعلية لعملية الاجلاء هذه هي أساساً مسألة تقررها الحكومة اللبنانية وأطراف الاتفاق الذي تم التفاوض عليه بمساعدة المملكة العربية السعودية وسوريا . وقد تحدثت بعد ظهر أمس هاتفياً مع الرئيس جميل وذكرته له ، في جملة أمور ، هذه المشكلة . وإني أفهم أنه ليس لدى الحكومة اللبنانية أي اعتراض على استخدام علم الأمم المتحدة على السفن المستخدمة في عملية الاجلاء ، شريطة أن يرفع العلم اللبناني في المياه الإقليمية اللبنانية وفقاً للممارسة العادية . وسأظل طبعاً أتناول مع حكومة لبنان بشأن هذه المسألة ، التي من الواضح أنها تتطلب موافقتها . «ولست في حاجة إلى أن أضيف أن أي إجراء أتخذه سيكون متماشياً مع الهدف العام المتمثل في احترام سيادة حكومة لبنان وسلطتها .

«وإني أود أن أكرر أن العامل الإنساني هو الذي يهمني . وقد استشرت مجلس الأمن لأني رأيت أن ذلك هو العمل الصحيح الذي يجب القيام به في مسألة على هذه الدرجة من الأهمية .

«ولذلك أريد ، وأنا أتخذ قراراً هذا ، أن أحصل على تفهم المجلس بشأن هذه المسألة .

وفي نفس اليوم ، أصدر الرئيس البيان التالي^(٢٤) :

«بالإشارة إلى البيان الذي أذاعه اليوم الأمين العام ، وبعد إجراء مشاورات مع أعضاء المجلس ، أؤكد بوصني رئيس مجلس الأمن ، أن بيانه يحظى بتأييد أعضاء المجلس» .

S/16195 (٢٥)

S/16194 (٢٤)

(٢٦) الحالة بين إيران والعراق

مقرر

في ٢١ شباط/فبراير ١٩٨٣ ، أصدر رئيس المجلس البيان التالي^(٢٧) فيما يتعلق بالبند المعنون «الحالة بين إيران والعراق» :

(٢٦) اتخذ المجلس أيضاً قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عامي ١٩٨٠ و ١٩٨٢ .
S/15616 (٢٧)

«اجتمع مجلس الأمن لاجراء مشاورات غير رسمية في ٢١ شباط/فبراير ١٩٨٣ للنظر في التصاعد الأخير الذي شهده الصراع بين إيران والعراق . «ويعرب أعضاء المجلس عن بالغ قلقهم إزاء الحالة الخطيرة بين إيران والعراق التي تعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر الشديد وإزاء عدم تنفيذ القرارات ٤٧٩ (١٩٨٠) و ٥١٤ (١٩٨٢) و ٥٢٢ (١٩٨٢) حتى الآن .

«و يواصل أعضاء المجلس حث جميع المعنيين على الاسترشاد بالالتزامات المترتبة على الدول الأعضاء بموجب الميثاق : بتسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية وعلى نحو لا يعرّض السلم والأمن الدوليين والعدل الدولي للخطر والامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة .

«و يعرب أعضاء المجلس عن أسفهم العميق إزاء استمرار الصراع وتصاعده وعن استيائهم للخسائر البشرية الجسيمة والأضرار المادية البالغة الناجمة عن ذلك . و يؤكدون من جديد ضرورة تنفيذ ما اتخذته المجلس بالاجماع من قرارات سابقة بشأن هذا الموضوع .

«و يدعو أعضاء المجلس على وجه الاستعجال مرة أخرى إلى وقف إطلاق النار فوراً وإنهاء جميع العمليات الحربية وكذلك سحب القوات إلى الحدود المعترف بها دولياً بقصد السعي إلى إيجاد تسوية سلمية وفقاً لمبادئ الميثاق .

«و يوالي المجلس متابعة هذه المسألة ويحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل الجهود للمساعدة في استرداد السلم والأمن في المنطقة .

«و يرجو أعضاء المجلس من الأمين العام أن يواصل جهوده ، بالتشاور مع الأطراف المعنية ، من أجل تحقيق تسوية سلمية وأن يداوم على إعلام المجلس» .

وفي الجلسة ٢٤٩٣ المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ، بدأ المجلس مناقشة البند المعنون : «الحالة بين إيران والعراق» .

القرار ٥٤٠ (١٩٨٣)

المؤرخ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣

إن مجلس الأمن ،

وقد نظر مرة أخرى في المسألة المعنونة «الحالة بين إيران والعراق» ،

وإذ يشير إلى ما يتصل بالموضوع من قراراته وبياناته التي تدعو ، في جملة أمور ، إلى وقف شامل لإطلاق النار وإنهاء جميع العمليات العسكرية بين الطرفين ،

وإذ يشير إلى تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣^(٢٨) بشأن البعثة التي عينها لتفتيش المناطق المدنية في إيران

والعراق التي تعرضت لهجمات عسكرية ، وإذ يعرب عن تقديره للأمين العام لعرضه الوقائي والمتوازن والموضوعي ،

وإذ يلاحظ أيضاً مع التقدير والتشجيع المساعدة والتعاون اللذين أسدتهما إلى بعثة الأمين العام حكومتا إيران والعراق ،

وإذ يأسف مرة أخرى للنزاع بين البلدين الذي أدى إلى خسائر فادحة في الأرواح بين المدنيين وإلحاق ضرر واسع النطاق بالمدن والممتلكات والهياكل الأساسية الاقتصادية ،

وإذ يؤكد استصواب إجراء دراسة موضوعية لأسباب الحرب ،

١ — يرجو من الأمين العام أن يواصل مساعيه للوساطة بين الطرفين المعنيين بهدف تحقيق تسوية شاملة وعادلة ومشرفة تكون مقبولة لدى كلا الجانبين ؛

٢ — يدين جميع انتهاكات القانون الانساني الدولي ، ولا سيما أحكام اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بجميع نواحيها ، ويدعو إلى الوقف الفوري لجميع العمليات العسكرية الموجهة ضد الأهداف المدنية ، بما في ذلك المدن والمناطق السكنية ؛

٣ — يؤكد حق حرية الملاحة والتجارة في المياه الدولية ويدعو جميع الدول إلى احترام هذا الحق ، ويهيب أيضاً بالبلدين المتحاربين أن يوقفا فوراً جميع الأعمال العدائية في منطقة الخليج ، بما في ذلك جميع الممرات البحرية ، والطرق المائية الصالحة للملاحة ، والمنشآت المرفئية ، والمحطات والمنشآت البحرية وجميع الموانئ التي لها منفذ مباشر أو غير مباشر إلى البحر ، وأن يحترما السلامة الإقليمية للدول الساحلية الأخرى ؛

٤ — يرجو من الأمين العام أن يتشاور مع الطرفين بشأن السبل الكفيلة بتعزيز وقف الأعمال العدائية والتحقق منه ، بما في ذلك إمكانية إيفاد مراقبين تابعين للأمم المتحدة ، وأن يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن عن نتائج هذه المشاورات ؛

٥ — يهيب بكلا الطرفين أن يمتنعا عن القيام بأي عمل يمكن أن يعرّض للخطر السلم والأمن فضلاً عن الحياة البحرية في منطقة الخليج ؛

٦ — يهيب مرة أخرى بجميع الدول الأخرى أن تمارس أقصى قدر من الانضباط وأن تمتنع عن أي عمل يمكن أن يؤدي إلى زيادة تصعيد النزاع وتوسيع نطاقه وأن تيسرن ثم تنفيذ هذا القرار ؛

٧ — يرجو من الأمين العام أن يتشاور مع الطرفين بشأن التنفيذ الفوري والفعال لهذا القرار .

اتخذ القرار في الجلسة ٢٤٩٣ بأغلبية ١٢ صوتاً مقابل لاشيء وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (باكستان ، مالطة ، نيكاراغوا) .

(٢٨) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثامنة والثلاثون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٣ ، الوثيقة S/15834 .

رسالة مؤرخة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة

مقررات

وفي الجلسة ٢٤١٧ المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٣ ، قرر المجلس دعوة ممثلي تشيكوسلوفاكيا والجمهورية الديمقراطية الألمانية وفييت نام ومدغشقر وهنغاريا للاشتراك في مناقشة المسألة دون أن يكون لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ٢٤١٨ المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٣ ، قرر المجلس دعوة ممثلي اثيوبيا وبلغاريا والجزائر وكوبا للاشتراك في مناقشة المسألة دون أن يكون لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس أيضاً ، بناءً على طلب توغو^(٣١) ، توجيه دعوة إلى السيد ايك ف . مافولي ، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت .

وفي الجلسة ٢٤١٥ المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٣ ، قرر المجلس دعوة ممثلي بنن والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية إيران الاسلامية والجمهورية العربية السورية والسودان وغانا ومصر واليمن الديمقراطية ، للاشتراك ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون : «رسالة مؤرخة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة (S/15615)»^(٣٢) .

وفي الجلسة ٢٤١٦ المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٣ ، قرر المجلس ، بناءً على طلب ممثل الأردن^(٣٣) ، توجيه دعوة إلى السيد كلوفيس مقصود ، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت .

(٢٩) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثامنة والثلاثون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٣ .
(٣٠) الوثيقة S/15619 ، الواردة في محضر الجلسة ٢٤١٦ .

(٣١) الوثيقة S/15621 الواردة في محضر الجلسة ٢٤١٨ .

رسالة مؤرخة في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتشاد لدى الأمم المتحدة

مقررات

العربية السورية وجمهورية الكاميرون المتحدة وغانون وغينيا والنيجر واليمن الديمقراطية للاشتراك في مناقشة المسألة دون أن يكون لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ٢٤٢٩ المعقودة في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٣ ، قرر المجلس دعوة ممثل غانا للاشتراك في مناقشة المسألة دون أن يكون له حق التصويت .

وفي الجلسة ٢٤٣٠ المعقودة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٣ ، ذكرت رئيسة المجلس أنها فوضت ، بعد مشاورات مع أعضاء المجلس ، باصدار البيان التالي باسمهم^(٣٣) :

وفي الجلسة ٢٤١٩ المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٣ ، قرر المجلس دعوة ممثلي تشاد والجماهيرية العربية الليبية وساحل العاج والسنغال والسودان ومصر للاشتراك ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون «رسالة مؤرخة في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتشاد لدى الأمم المتحدة (S/15643)»^(٣٢) .

وفي الجلسة ٢٤٢٨ المعقودة في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٣ ، قرر المجلس دعوة ممثلي اثيوبيا وبنن وجمهورية إيران الاسلامية والجمهورية

(٣٢) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثامنة والثلاثون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٣ .

(٣٣) الوثيقة S/15688 ، الواردة في محضر الجلسة ٢٤٣٠ .

«وفي هذا الصدد ، فإن أعضاء المجلس قد أحاطوا علماً مع التقدير بالاستعداد الذي أبداه الطرفان لمناقشة خلافاتها وحلها بالوسائل السلمية ، وهم يحثون الجانبين على الامتناع عن القيام بأية أعمال يمكن أن تزيد الحالة الراهنة سوءا .

«كما يلاحظ أعضاء المجلس أن منظمة الوحدة الإفريقية ، المنظمة الإقليمية ، تنظر بالفعل في هذه المسألة . وهم يناشدون الطرفين أن يستفيدا على أكمل وجه من الآلية المتاحة ، في نطاق هذه المنظمة الإقليمية ، لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، بما في ذلك لجنة المساعي الحميدة التي أنشأتها منظمة الوحدة الإفريقية ، ومن الآليات المنصوص عليها في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة» .

«لقد استمع مجلس الأمن إلى البيانين اللذين أدلى بهما وزير خارجية تشاد وممثل الجماهيرية العربية الليبية أثناء المناقشة التي دارت حول الرسالة المؤرخة في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٣ والموجهة من ممثل تشاد ، وأحاط علماً بها .

«ويعرب أعضاء المجلس عن اهتمامهم بالألا تتفاقم الخلافات بين تشاد والجماهيرية العربية الليبية ولذلك فانهم يطلبون إلى الطرفين تسوية هذه الخلافات دون إبطاء لامبررله وبالوسائل السلمية ، وذلك على أساس المبادئ ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية ، التي تطالب باحترام الاستقلال السياسي والسيادة والسلامة الإقليمية .

رسالة مؤرخة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل نيكاراغوا في مجلس الأمن

مقررات

وجهورية المانيا الاتحادية وجمهورية إيران الاسلامية والجمهورية
الدومينيكية و يوغوسلافيا للاشتراك في مناقشة المسألة ، دون أن
يكون لهم حق التصويت .

في الجلسة ٢٤٢٠ المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٣ ، قرر
المجلس دعوة ممثلي بندا والمكسيك وهندوراس للاشتراك ، دون أن
يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون : «رسالة
مؤرخة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من
ممثل نيكاراغوا في مجلس الأمن (S/15651)»^(٣٤) .

وفي الجلسة ٢٤٢٤ المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ١٩٨٣ ، قرر
المجلس دعوة ممثلي إيطاليا وبلغاريا والجمهورية الديمقراطية الألمانية
والجمهورية العربية السورية والسلفادور ومنغوليا للاشتراك في مناقشة
المسألة ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ٢٤٢١ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٣ ، قرر
المجلس دعوة ممثلي اسبانيا وبربادوس والجماهيرية العربية الليبية
وغرينادا وكوبا واليمن الديمقراطية للاشتراك في مناقشة المسألة دون
أن يكون لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ٢٤٢٥ المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ١٩٨٣ ، قرر
المجلس دعوة ممثلي تشيكوسلوفاكيا وقبرص وهنغاريا للاشتراك في
مناقشة المسألة ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ٢٤٢٢ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٣ ، قرر
المجلس دعوة ممثلي اكوادور والجزائر وجمهورية تنزانيا المتحدة والفلبين
وفنزويلا وفيتنام وكوستاريكا وكولومبيا وموريشيوس والهند
للاشتراك في مناقشة المسألة دون أن يكون لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ٢٤٢٦ المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٣ ، قرر
المجلس دعوة ممثل غانا للاشتراك في مناقشة المسألة ، دون أن يكون
له حق التصويت .

وفي الجلسة ٢٤٢٣ المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٣ ، قرر
المجلس دعوة ممثلي الأرجنتين والبرازيل وبلجيكا وبوليفيا وبيرو

وفي الجلسة ٢٤٢٧ المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٣ ، قرر
المجلس دعوة ممثلي اوروغواي وغواتيمالا للاشتراك في مناقشة
المسألة ، دون أن يكون لها حق التصويت .

(٣٤) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثامنة والثلاثون ،
ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير آذار/مارس ١٩٨٣ .

رسالة مؤرخة في ٥ أيار/مايو ١٩٨٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل نيكاراغوا في مجلس الأمن

مقررات

وفي الجلسة ٢٤٣٥ المعقودة في ١٧ أيار/مايو ١٩٨٣ ، قرر المجلس دعوة ممثلي اوغندا والكونغو للاشتراك في مناقشة المسألة ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ٢٤٣٦ المعقودة في ١٨ أيار/مايو ١٩٨٣ ، قرر المجلس دعوة ممثلي الجمهورية الدومينيكية واليونان للاشتراك في مناقشة المسألة ، دون أن يكون لهما حق التصويت .

وفي الجلسة ٢٤٣٧ المعقودة في ١٩ أيار/مايو ١٩٨٣ ، قرر المجلس دعوة ممثلي الهند و يوغوسلافيا للاشتراك في مناقشة المسألة ، دون أن يكون لهما حق التصويت .

وفي الجلسة ٢٤٣١ المعقودة في ٩ أيار/مايو ١٩٨٣ ، قرر المجلس دعوة ممثلي الجمهورية العربية السورية وغرينادا والمكسيك وهندوراس للاشتراك دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون «رسالة مؤرخة في ٥ أيار/مايو ١٩٨٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل نيكاراغوا في مجلس الأمن» (S/15746) (٣٥).

وفي الجلسة ٢٤٣٢ المعقودة في ١٣ أيار/مايو ١٩٨٣ ، قرر المجلس دعوة ممثلي اثيوبيا والجزائر والجمهورية العربية الليبية وجمهورية إيران الإسلامية وسيشيل وغواتيمالا وكوبا ومالي للاشتراك في مناقشة المسألة ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

القرار ٥٣٠ (١٩٨٣) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٨٣

إن مجلس الأمن ،

وقد استمع إلى بيانات وزير العلاقات الخارجية لجمهورية نيكاراغوا^(٣٧) ،

وقد استمع أيضاً في أثناء المناقشة إلى بيانات ممثلي مختلف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ،

وإذ يساوره قلق عميق ، من ناحية ، إزاء الحالة السائدة على الحدود الشمالية لنيكاراغوا وداخل هذه الحدود ، ومن ناحية أخرى ، إزاء خطر المواجهة المسلحة بين هندوراس ونيكاراغوا الذي يمكن أن يترتب على ذلك ، مما يمكن أن يزيد من تفاقم الحالة الراهنة المتأزمة في منطقة أمريكا الوسطى ،

وإذ يشير إلى جميع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع ، ولا سيما التزام الدول بالاقصاء في تسوية منازعاتها على الطرق السلمية ، وبعدهم اللجوء إلى التهديد بالقوة أو استعمالها ، وباحترام تقرير الشعوب لمصيرها والاستقلال القائم على السيادة لجميع الدول ،

وفي الجلسة ٢٤٣٣ المعقودة في ١٦ أيار/مايو ١٩٨٣ ، قرر المجلس دعوة ممثلي الأرجنتين وإسبانيا وبنما وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وسان تومي وبرينسيبي والسلفادور وفنزويلا وكوستاريكا وموريشيوس للاشتراك في مناقشة المسألة ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ٢٤٣٤ المعقودة في ١٧ أيار/مايو ١٩٨٣ ، قرر المجلس دعوة ممثلي فييت نام وكولومبيا للاشتراك في مناقشة المسألة ، دون أن يكون لهما حق التصويت .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس أيضاً ، بناءً على طلب ممثل زيمبابوي^(٣٦) ، توجيه دعوة إلى السيد أحمد غورا ابراهيم ، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت .

(٣٥) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثامنة والثلاثون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٣ .
(٣٦) الوثيقة S/15768 ، الواردة في محضر الجلسة ٢٤٣٤ .
(٣٧) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثامنة والثلاثون ، الجلسان ٢٤٣١ و ٢٤٣٣ .

وإذ يلاحظ الرغبة واسعة النطاق التي أعربت عنها الدول المعنية في التوصل إلى حلول للخلافات بينها ،

وإذ ينوّه بنداء مجموعة بلدان كونتادورا ، بنما وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك ، الوارد في بيانها المؤرخ في ١٢ أيار/مايو ١٩٨٣^(٣٨) ومؤداه أنه ينبغي لداولات المجلس أن تعزز مبادئ تقرير المصير وعدم التدخل في شؤون الدول الأخرى ، والالتزام بعدم السماح باستخدام إقليم دولة ما لشن أعمال عدوانية ضد دول أخرى ، والتسوية السلمية للمنازعات ، وحظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في حسم النزاع ،

وإذ يضع في اعتباره الدعم الواسع الذي جرى الاعراب عنه لجهود مجموعة كونتادورا ، للتوصل إلى حلول للمشاكل التي تتعرض لها بلدان أمريكا الوسطى ولتأمين قيام سلم مستقر ودائم في المنطقة ،

١ — يؤكد من جديد حق نيكاراغوا وجميع البلدان الأخرى بالمنطقة في العيش في سلم وأمن ، دون التعرض لأي تدخل خارجي ؛

٢ — ينوّه بجهود مجموعة كونتادورا ويحث على متابعة تلك الجهود ؛

٣ — يوجّه نداء عاجلاً إلى الدول المهتمة لأن تتعاون تعاوناً تاماً مع مجموعة كونتادورا ، عن طريق حوار صريح وبناء ، لحل خلافاتها ؛

٤ — يحث مجموعة كونتادورا ألا تدخر أي جهد في سبيل إيجاد حلول لمشاكل المنطقة وأن تبقى مجلس الأمن على علم بنتائج هذه الجهود ؛

٥ — يرجو من الأمين العام أن يبقى المجلس على علم بتطور الحالة وفيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار ،

اتخذ بالإجماع في الجلسة
٢٤٣٧ .

(٣٨) انظر : المرجع نفسه ، السنة الثامنة والثلاثون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٣ ، الوثيقة S/15762 .

الحالة في ناميبيا^(٣٩)

«رسالة مؤرخة في ١٣ أيار/مايو ١٩٨٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للهند لدى الأمم المتحدة (S/15761)»^(٤٠) .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس أيضاً أن يوجه دعوة ، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت ، إلى وفد من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا يترأسه رئيس تلك الهيئة وإلى ممثل رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس أيضاً ، بناءً على طلب ممثلي توغو وزائير وزمبابوي^(٤١) ، توجيه دعوة إلى السيد سام نوجوما ، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت .

مقررات

في الجلسة ٢٤٣٩ المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٣ ، قرر المجلس دعوة ممثلي إثيوبيا وأستراليا واندونيسيا وأنغولا وبنغلادش وبنما وبنين وتركيا وتونس وجامايكا والجزائر والجمهورية العربية السورية وجنوب إفريقيا ورومانيا وزامبيا وسري لانكا والسنغال وسيراليون وسيشيل وغامبيا وغينيا وكوبا والكويت ومالي ومصر وموريشيوس ونيجيريا والهند ويوغوسلافيا للاشتراك ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون :

«الحالة في ناميبيا :

«رسالة مؤرخة في ١٢ أيار/مايو ١٩٨٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لموريشيوس لدى الأمم المتحدة (S/15760)»^(٤٢) ؛

(٣٩) اتخذ المجلس أيضاً قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في السنوات ١٩٦٨ و ١٩٦٩ و ١٩٧٠ و ١٩٧١ و ١٩٧٢ و ١٩٧٣ و ١٩٧٤ و ١٩٧٥ و ١٩٧٦ و ١٩٧٨ و ١٩٧٩ و ١٩٨٠ و ١٩٨١ .

(٤٠) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثامنة والثلاثون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٣ .

(٤١) الوثيقة S/15779 ، الواردة في محضر الجلسة ٢٤٣٩ .

وفي الجلسة ٢٤٤٠ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣ ، قرر المجلس دعوة ممثلي أفغانستان وأوغندا وبوتسوانا وجمهورية ألمانيا الاتحادية وجمهورية تنزانيا المتحدة وفولتا العليا وكندا وكينيا والمغرب وموزامبيق للاشتراك في مناقشة المسألة ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ٢٤٤٦ المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ ، قرر المجلس دعوة ممثل تشيكوسلوفاكيا للاشتراك في مناقشة المسألة ، دون أن يكون له حق التصويت .

وفي الجلسة ٢٤٤٧ المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ ، قرر المجلس دعوة ممثل ماليزيا للاشتراك في مناقشة المسألة ، دون أن يكون له حق التصويت .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس أيضاً توجيه دعوة ، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت ، إلى رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بالنيابة .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس ، بناءً على طلب ممثلي توغو وزائير وزمبابوي^(١٣) ، توجيه دعوة إلى السيد جونستون ماكاتيني والسيد لسوانا س . ماكهاندا ، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت .

وفي الجلسة ٢٤٤١ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣ ، قرر المجلس دعوة ممثلي الجماهيرية العربية الليبية والصومال واليابان واليمن الديمقراطية للاشتراك في مناقشة المسألة ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ٢٤٤٨ المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ ، قرر المجلس دعوة ممثل غرينادا للاشتراك في مناقشة المسألة ، دون أن يكون له حق التصويت .

وفي الجلسة ٢٤٤٢ المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٣ ، قرر المجلس دعوة ممثلي بلغاريا وشيلي وفنزويلا للاشتراك في مناقشة المسألة ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ٢٤٤٩ المعقودة في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٣ ، قرر المجلس دعوة ممثلي جمهورية إيران الإسلامية وغانا للاشتراك في مناقشة المسألة ، دون أن يكون لهما حق التصويت .

وفي الجلسة ٢٤٤٣ المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٣ ، قرر المجلس دعوة ممثلي بربادوس وغابون وقبرص وفييت نام وقطر وليبيريا والمكسيك ومنغوليا والنيجر للاشتراك في مناقشة المسألة ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

القرار ٥٣٢ (١٩٨٣) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٣

إن مجلس الأمن ،
وقد نظري في تقرير الأمين العام^(١٤) ،
وإذ يذكّر قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ٢١٤٥ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦ ،

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس بناءً على طلب ممثل الأردن^(١٥) توجيه دعوة إلى السيد كلوفيس مقصود ، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت .

وفي الجلسة ٢٤٤٤ المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ ، قرر المجلس دعوة ممثلي الأرجنتين والجمهورية الديمقراطية الألمانية وهنغاريا للاشتراك في مناقشة المسألة ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

(١٣) الوثيقتان S/15799 و S/15800 الواردتان في وثائق الجلسة ٢٤٤٧ .
(١٤) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثامنة والثلاثون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٣ ، الوثيقة S/15776 .

(١٥) الوثيقة S/15790 ، الواردة في محضر الجلسة ٢٤٤٣ .

مقررات

في الجلسة ٢٤٥٠ المعقودة في ٣١ أيار/ مايو ١٩٨٣ ، قرر المجلس دعوة ممثل كولومبيا للاشتراك في مناقشة المسألة ، دون أن يكون له حق التصويت .

وفي الجلسة ٢٤٨١ المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ، قرر المجلس دعوة ممثلي اثيوبيا وأنغولا والجمهورية العربية الليبية وجمهورية تنزانيا المتحدة وجنوب افريقيا وزامبيا والسنغال وسيراليون وكندا وكوبا ونيجييريا والهند و يوغوسلافيا للاشتراك ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون :

«الحالة في ناميبيا :

«رسالة مؤرخة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسنغال لدى الأمم المتحدة (S/16048)»^(٤٥) ؛

«رسالة مؤرخة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للهند لدى الأمم المتحدة (S/16051)»^(٤٦) ؛

«تقرير آخر للأمين العام يتعلق بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٤٣٩ (١٩٧٨) المتعلقين بمسألة ناميبيا (S/15943)»^(٤٧) .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس أيضاً توجيه الدعوة ، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت ، إلى وفد من مجلس الأمن المتحدة لناميبيا يرأسه رئيس تلك الهيئة وإلى رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس كذلك بناءً على طلب ممثلي توغو وزائير وزمبابوي^(٤٨) ، توجيه دعوة إلى السيد بيتر ميوشيانغي ، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت .

وإذ يذكر ويؤكد من جديد قراراته ٣٠١ (١٩٧١) و ٣٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣١ (١٩٧٨) و ٤٣٢ (١٩٧٨) و ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٤٣٩ (١٩٧٨) ،

وإذ يؤكد المسؤولية القانونية للأمم المتحدة عن ناميبيا ومسؤولية مجلس الأمن الأساسية عن ضمان تنفيذ قراره ٣٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣٥ (١٩٧٨) ، بما في ذلك إجراء انتخابات حرة عادلة في ناميبيا تحت إشراف ومراقبة الأمم المتحدة ،

وإذ يلاحظ نتائج المؤتمر الدولي لنصرة كفاح الشعب الناميبي في سبيل الاستقلال ، المعقد في مقر اليونسكو في باريس في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٣ ،

وإذ يلاحظ المشاورات المتطاولة والمضنية التي دارت منذ اتخاذ القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) ،

وإذ يلاحظ كذلك بأسف أن هذه المفاوضات لم تحقق حتى الآن تنفيذ القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) ،

١ — يدين احتلال جنوب افريقيا المستمر وغير الشرعي لناميبيا في تحد صارخ لقرارات الجمعية العامة ومقررات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ؛

٢ — يطلب إلى جنوب افريقيا أن تلتزم التزاماً قاطعاً باستعدادها لامتنال قرار المجلس ٤٣٥ (١٩٧٨) الخاص باستقلال ناميبيا ؛

٣ — يطلب كذلك إلى جنوب افريقيا أن تتعاون تعاوناً فورياً وكاملاً مع الأمين العام لتيسير تنفيذ القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) بشأن الاستقلال المبكر لناميبيا ؛

٤ — يقرر تفويض الأمين العام في إجراء مشاورات مع الأطراف في وقف إطلاق النار المقترح ، بهدف ضمان وتعجيل تنفيذ القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) ؛

٥ — يرجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس عن نتائج هذه المشاورات في أقرب وقت ممكن ، على ألا يتجاوز ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٣ ؛

يقرر إبقاء المسألة فعلياً قيد نظره .

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٢٤٤٩ .

(٤٥) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثامنة والثلاثون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ .

(٤٦) المرجع نفسه ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٣ .

(٤٧) الوثيقة S/16055 ، الواردة في محضر الجلسة ٢٤٨١ .

وفي الجلسة ٢٤٨٢ المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ، قرر المجلس دعوة ممثلي بوتسوانا وجمهورية ألمانيا الاتحادية وفنزويلا وموزامبيق للاشتراك في مناقشة المسألة ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ٢٤٨٣ المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ، قرر المجلس دعوة ممثلي تونس والجزائر والجمهورية الديمقراطية الألمانية وسري لانكا والكويت وكينيا والمكسيك للاشتراك في مناقشة المسألة ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس أيضاً توجيه دعوة ، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت ، إلى رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري بالنيابة .

وفي الجلسة ٢٤٨٥ المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ، قرر المجلس دعوة ممثل تشيكوسلوفاكيا للاشتراك في مناقشة المسألة ، دون أن يكون له حق التصويت .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس أيضاً بناءً على طلب ممثلي توغو وزائير وزمبابوي^(٤٨) ، توجيه دعوة إلى السيد جونستون ف. ماكاتيني ، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت .

وفي الجلسة ٢٤٨٦ المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ، قرر المجلس دعوة ممثلي الأرجنتين وبلغاريا والجمهورية العربية السورية للاشتراك في مناقشة المسألة ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ٢٤٨٨ المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ، قرر المجلس دعوة ممثلي بيرو وجمهورية إيران الإسلامية والسودان وهنغاريا للاشتراك في مناقشة المسألة ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ٢٤٩٠ المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ، قرر المجلس دعوة ممثلي أوغندا وتركيا للاشتراك في مناقشة المسألة ، دون أن يكون لها حق التصويت .

القرار ٥٣٩ (١٩٨٣) المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣

**إن مجلس الأمن ،
وقد نظّر في تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٩ آب أغسطس ١٩٨٣^(٤٩) ،**

وإذ يذكّر قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ٢١٤٥ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦ ،

وإذ يذكّر ويؤكد من جديد قراراته ٣٠١ (١٩٧١) و ٣٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣١ (١٩٧٨) و ٤٣٢ (١٩٧٨) و ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٤٣٩ (١٩٧٨) و ٥٣٢ (١٩٨٣) ،

وإذ يساوره شديد القلق إزاء تمارد جنوب افريقيا في احتلالها غير المشروع لناميبيا ،

وإذ يساوره شديد القلق أيضاً إزاء التوتر وعدم الاستقرار السائدين في الجنوب الافريقي والتهديد المتزايد لأمن المنطقة وما يخلفه ذلك من آثار أوسع نطاقاً على السلم والأمن الدوليين ، نتيجة لاستمرار استخدام ناميبيا كنقطة انطلاق لشن هجمات على الدول الافريقية في المنطقة وزعزعة استقرارها ،

وإذ يؤكد من جديد المسؤولية القانونية للأمم المتحدة عن ناميبيا ومسؤولية مجلس الأمن الرئيسية عن ضمان تنفيذ قراراته ، وبصفة خاصة القرار ٣٨٥ (١٩٧٦) والقرار ٤٣٥ (١٩٧٨) ، اللذان يدعوان إلى إجراء انتخابات حرة وعادلة في الاقليم تحت إشراف ومراقبة الأمم المتحدة ،

وإذ يشعر بالسخط لأن إصرار جنوب افريقيا على مسألة «الربط» التي لاصلة له بها والغريبة عنه لايفتأ يعرقل تنفيذ القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) ،

١ - يدين جنوب افريقيا لتماديا في احتلالها غير المشروع لناميبيا في تحد صارخ لقرارات الجمعية العامة ومقررات مجلس الأمن ؛

٢ - يدين كذلك جنوب افريقيا لعرقلتها تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) ، باصرارها على شروط تتنافى مع أحكام خطة الأمم المتحدة لاستقلال ناميبيا ؛

(٤٩) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثامنة والثلاثون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، الوثيقة S/15943 .

(٤٨) الوثيقة S/16064 ، الواردة في محضر الجلسة ٢٤٨٥ .

٣ - **يرفض** إصرار جنوب افريقيا على ربط استقلال ناميبيا بمسائل لاصلة له بها وغريبة عنه ، بوصف ذلك أمراً لا يتفق مع القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) وغيره من مقررات مجلس الأمن وقرارات الجمعية العامة بشأن ناميبيا ، بما في ذلك قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) ؛

٤ - **يعلن** أن استقلال ناميبيا لا يمكن أن يرتهن بحل مسائل عربية عن القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) ؛

٥ - **يكرر التأكيد** على أن القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) ، الذي يتضمن خطة الأمم المتحدة لاستقلال ناميبيا ، هو الأساس الوحيد للتوصل إلى تسوية سلمية لمشكلة ناميبيا ؛

٦ - **يحيط علماً** بأن المشاورات التي أجراها الأمين العام عملاً بالفقرة ٥ من القرار ٥٣٢ (١٩٨٣) قد أكدت أن جميع المسائل المتعلقة المتصلة بالقرار ٤٣٥ (١٩٧٨) قد تم حلها ؛

٧ - **يؤكد** أن النظام الانتخابي الواجب استخدامه في انتخابات الجمعية التأسيسية ينبغي أن يتحدد قبل أن يتخذ المجلس القرار الآذن لتنفيذ خطة الأمم المتحدة ؛

٨ - **يطلب** إلى جنوب افريقيا أن تتعاون مع الأمين العام فوراً ، وأن تبذلها باختيارها فيما يتعلق بالنظام الانتخابي من أجل تسهيل التنفيذ الفوري وغير المشروط لخطة الأمم المتحدة الواردة في القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) ؛

٩ - **يرجو** من الأمين العام أن يقدم في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، تقريراً إلى المجلس عن تنفيذ هذا القرار ؛

يقرر الابقاء على المسألة قيد نظره الفعلي ، والاجتماع في أقرب موعد ممكن في أعقاب تقرير الأمين العام ، بغرض استعراض التقدم المحرز في سبيل تنفيذ القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) ، والنظر ، في حالة استمرار وجود عراقيل من جانب جنوب افريقيا ، في اتخاذ التدابير الملائمة بموجب ميثاق الأمم المتحدة ؛

اتخذ في الجلسة ٢٤٩٢ بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت (الولايات المتحدة الأمريكية) .

مسألة جنوب افريقيا^(٥٠)

وإذ يشير إلى بيانه الصادر في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢^(٥١) وكذلك إلى قراره ٥٢٥ (١٩٨٢) اللذين التمس فيهما ممارسة الرأفة التنفيذية في هذه القضية ،
وإذ يساوره شديد القلق بشأن القرار الذي اتخذته سلطات جنوب افريقيا في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٣ برفض ممارسة الرأفة التنفيذية إزاء هؤلاء الأشخاص الثلاثة ،
وإذ يضع في اعتباره أن تنفيذ أحكام الاعدام سيؤدي إلى تفاقم الحالة في جنوب افريقيا ،

١ - **يطلب** إلى سلطات جنوب افريقيا تخفيف أحكام الاعدام الصادرة على هؤلاء الأشخاص الثلاثة ؛
٢ - **يحث** جميع الدول والمنظمات على استخدام نفوذها واتخاذ تدابير عاجلة ، تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن والصكوك الدولية ذات الصلة ، لانقاذ أرواح هؤلاء الأشخاص الثلاثة .

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٢٤٥٢ .

مقرر

في الجلسة ٢٤٥٢ المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ، بدأ المجلس مناقشة البند المعنون «مسألة جنوب افريقيا : رسالة مؤرخة في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للمغرب لدى الأمم المتحدة (S/15814)»^(٥١) .

القرار ٥٣٣ (١٩٨٣)

المؤرخ في ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٣

إن مجلس الأمن ،

وقد نظر في مسألة أحكام الاعدام الصادرة في ٦ آب/أغسطس ١٩٨٢ في جنوب افريقيا على كل من السيد ثيلبي سيمون مونغويرين والسيد جيرى سيمانو موسولولي والسيد ماركوس ثابو موتونغ أعضاء المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا ،

(٥٠) اتخذ المجلس أيضاً قرارات ومقررات بشأن هذه المسألة في السنوات ١٩٧٧ و ١٩٧٨ و ١٩٧٩ و ١٩٨٠ و ١٩٨١ و ١٩٨٢ .

(٥١) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثامنة والثلاثون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٣ .

(٥٢) الوثيقة S/15444 ، انظر : قرارات ومقررات مجلس الأمن ، ١٩٨٢ ، الصفحة ١٦ (من النص الانكليزي) .

الحالة في قبرص^(٥٣)

مقرران

- ١ - يمدد مرة أخرى مرابطة قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص المنشأة بموجب القرار ١٨٦ (١٩٦٤) لفترة أخرى تنتهي في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ؛
- ٢ - يلاحظ مع الارتياح أن الأطراف استأنفت المحادثات بين الطائفتين في إطار اتفاق النقاط العشر وبحثها على مواصلة هذه المحادثات بطريقة مستمرة وثابتة وتتجه نحو إحراز نتائج ، مع تجنب أي تأخير ؛
- ٣ - يرحب من الأمين العام مواصلة مهمة المساعي الحميدة التي يضطلع بها ، وأن يبقى مجلس الأمن على علم بالتقدم المحرز وأن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار بحلول ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ .

اتخذ بالاجماع في الجلسة
٢٤٥٣ .

مقررات

- في الجلسة ٢٤٩٧ ، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، قرر المجلس دعوة ممثلي استراليا وتركيا ورومانيا وسري لانكا وسيشيل وقبرص وكندا والهند ويوغوسلافيا واليونان للاشتراك ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون :
- «الحالة في قبرص :
- «رسالة مؤرخة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/16147)^(٥٤) ؛
- «رسالة مؤرخة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لقبرص لدى الأمم المتحدة (S/16150)^(٥٥) ؛
- «رسالة مؤرخة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليونان لدى الأمم المتحدة (S/16151)^(٥٦) .

في الجلسة ٢٤٥٣ المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ، قرر المجلس دعوة ممثلي تركيا وقبرص وكندا واليونان للاشتراك ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون «الحالة في قبرص : تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (Add.1 و S/15812)^(٥٦) .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس توجيه دعوة إلى السيد نايل اتالاي ، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت .

القرار ٥٣٤ (١٩٨٣)

المؤرخ في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٣

إن مجلس الأمن ،
إذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن عمليات الأمم المتحدة في قبرص المؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٣^(٥٧) ،
وإذ يلاحظ بموافقة الأطراف المعنية على توصية الأمين العام بأن يمدد مجلس الأمن مرابطة قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص لمدة ستة أشهر أخرى ،
وإذ يلاحظ أيضاً بأن حكومة قبرص وافقت على أنه من الضروري ، نظراً إلى الأحوال السائدة في الجزيرة ، الاحتفاظ بالقوة في قبرص بعد ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ،
وإذ يعيد تأكيد أحكام قراره ١٨٦ (١٩٦٤) والقرارات الأخرى ذات الصلة ،
وإذ يكرر تأكيد تأييده لاتفاق النقاط العشر لاستئناف المحادثات بين الطائفتين^(٥٨) الذي وضع في اجتماع على مستوى عال عقد في نيقوسيا في ١٨ و ١٩ أيار/مايو ١٩٧٩ برعاية الأمين العام ،

(٥٣) اتخذ المجلس أيضاً قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في السنوات ١٩٦٣ و ١٩٦٤ و ١٩٦٥ و ١٩٦٦ و ١٩٦٧ و ١٩٦٨ و ١٩٦٩ و ١٩٧٠ و ١٩٧١ و ١٩٧٢ و ١٩٧٣ و ١٩٧٤ و ١٩٧٥ و ١٩٧٦ و ١٩٧٧ و ١٩٧٨ و ١٩٧٩ و ١٩٨٠ و ١٩٨١ و ١٩٨٢ .
(٥٤) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثامنة والثلاثون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٣ .
(٥٥) المرجع نفسه ، الوثيقة S/15812 .
(٥٦) المرجع نفسه ، السنة الرابعة والثلاثون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٧٩ ، الوثيقة S/13369 ، الفقرة ٥١ .

(٥٧) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثامنة والثلاثون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ .

وفي الجلسة ٢٤٩٨ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ،
قرر المجلس دعوة ممثلي الجزائر وكوبا واليمن الديمقراطية للاشتراك في
مناقشة المسألة ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس أيضاً توجيه دعوة إلى السيد
رؤوف دنكتاش ، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت .

وفي الجلسة ٢٥٠٠ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ،
قرر المجلس دعوة ممثل مصر للاشتراك في مناقشة المسألة ، دون أن
يكون له حق التصويت .

القرار ٥٤١ (١٩٨٣)

المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣

إن مجلس الأمن ،

وقد استمع إلى بيان وزير خارجية حكومة جمهورية قبرص^(٥٨) ،

وإذ يساوره القلق إزاء إعلان السلطات القبرصية التركية
الصادر في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣^(٥٩) الذي يزعم إنشاء دولة
مستقلة في قبرص الشمالية ،

وإذ يرى أن هذا الاعلان لا يتفق ومعهادة ١٩٦٠ التي تتعلق
بانشاء جمهورية قبرص^(٦٠) ومعهادة الضمان لعام ١٩٦٠^(٦١) ،

وإذ يرى لذلك أن محاولة إنشاء «جمهورية تركية لقبرص
الشمالية» ليست شرعية ، وستساهم في تدهور الحالة في قبرص ،

وإذ يؤكد من جديد قراره ٣٦٥ (١٩٧٤) و٣٦٧ (١٩٧٥) ،

وإذ يدرك ضرورة حل مشكلة قبرص ، على أساس مهمة
المساعي الحميدة التي يقوم بها الأمين العام ،

وإذ يؤكد استمرار تأييده لقوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في
قبرص ،
وإذ يحيط علماً ببيان الأمين العام المؤرخ في ١٧ تشرين
الثاني/نوفمبر ١٩٨٣^(٥٨) ،

١ - يأسف لاعلان السلطات القبرصية التركية بشأن

الادعاء بانفصال جزء من جمهورية قبرص ؛

٢ - يرى أن الاعلان المشار إليه أعلاه غير ملزم قانوناً ويدعو
إلى سحبه ؛

٣ - يدعو إلى تنفيذ قراره ٣٦٥ (١٩٧٤) و٣٦٧ (١٩٧٥)
بشكل عادل وفعال ؛

٤ - يرجو من الأمين العام أن يواصل مهمته للمساعي
الحميدة بغية تحقيق أسرع تقدم ممكن نحو إيجاد تسوية عادلة ودائمة في
قبرص ؛

٥ - يدعو الأطراف إلى التعاون تعاوناً تاماً مع الأمين العام
في مهمته للمساعي الحميدة ؛

٦ - يدعو جميع الدول إلى احترام سيادة جمهورية قبرص
واستقلالها وسلامتها الإقليمية وعدم انخيازها ؛

٧ - يدعو جميع الدول إلى عدم الاعتراف بأي دولة قبرصية
غير جمهورية قبرص ؛

٨ - يدعو جميع الدول والطائفتين في قبرص إلى الامتناع
عن أي عمل يمكن أن يزيد من تدهور الحالة ؛

٩ - يرجو من الأمين العام أن يبق مجلس الأمن على اطلاع
تام .

اتخذ في الجلسة ٢٥٠٠ بأغلبية
١٣ صوتاً مقابل صوت واحد
(باكستان) ، وامتناع عضو
واحد عن التصويت
(الأردن) .

مقرران

في الجلسة ٢٥٠٣ المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر
١٩٨٣ ، قرر المجلس دعوة ممثلي تركيا وقبرص واليونان للاشتراك ،
دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون «الحالة
في قبرص : تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص
(Add.1 و S/16192)»^(٥٧) .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس أيضاً توجيه دعوة إلى السيد نايل
اتالاي ، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت .

(٥٨) المرجع نفسه ، السنة الثامنة والثلاثون ، الجلسة ٢٤٩٧ .

(٥٩) المرجع نفسه ، السنة الثامنة والثلاثون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر
وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، الوثيقة (S/16148) ،
التذييل .

(٦٠) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٣٨٢ ، الرقم ٥٤٧٦ ،
الصفحة ١٠ (من النص الانكليزي) .

(٦١) المرجع نفسه ، الرقم ٥٤٧٥ ، الصفحة ٤ (من النص الانكليزي) .

القرار ٥٤٤ (١٩٨٣)

المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

إن مجلس الأمن ،

إذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣^(٦٢) ،
وإذ يلاحظ توصية الأمين العام بأن يمدد مجلس الأمن مرابطة قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص لمدة ستة أشهر أخرى ،
وإذ يلاحظ أيضاً أن حكومة قبرص وافقت على أنه من الضروري ، نظراً إلى الأحوال السائدة في الجزيرة ، الاحتفاظ بالقوة في قبرص بعد ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

(٦٢) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثامنة والثلاثون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، الوثيقة (S/16192) .

وإذ يعيد تأكيد أحكام القرار ١٨٦ (١٩٦٤) والقرارات الأخرى ذات الصلة ،

١ — يمدد مرة أخرى مرابطة قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص المنشأة بموجب القرار ١٨٦ (١٩٦٤) لفترة أخرى تنتهي في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٤ ؛

٢ — يرجو من الأمين العام أن يواصل مهمة المساعي الحميدة التي يضطلع بها ، وأن يبقّي مجلس الأمن على علم بالتقدم المحرز ، وأن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار بحلول ٣١ أيار/مايو ١٩٨٤ ؛

٣ — يطلب إلى جميع الأطراف المعنية مواصلة التعاون مع القوة على أساس الولاية الحالية .

اتخذ بالإجماع في الجلسة
٢٥٠٣ .

شكوى مقدمة من ليسوتو ضد جنوب افريقيا^(٦٣)

مقرر

المتكررة التي ترتكبها جنوب افريقيا ضد السلامة الإقليمية لليسوتو واستقلالها ،

وإذ يؤكد من جديد معارضته لنظام الفصل العنصري وحق جميع البلدان في استقبال اللاجئين الفارين من الاضطهاد القائم على الفصل العنصري ،

واقتراناً منه بأهمية التضامن الدولي مع ليسوتو ،

١ — يثني على حكومة ليسوتو لمعارضتها الثابتة للفصل العنصري وسخائها في معاملة اللاجئين من جنوب افريقيا ؛

٢ — يعرب عن تقديره للأمين العام لاتخاذ ترتيبات لايقاد بعثة إلى ليسوتو للتحقق من المساعدة اللازمة ؛

٣ — يؤيد تقرير البعثة الموفدة إلى ليسوتو المقدم بموجب القرار ٥٢٧ (١٩٨٢) ؛

٤ — يرجو من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية أن تساعد ليسوتو في الميادين المحددة في تقرير البعثة الموفدة إلى ليسوتو ؛

٥ — يرجو من الأمين العام أن يولي موضوع تقديم المساعدة إلى ليسوتو عنايته المستمرة وأن يبقّي مجلس الأمن على علم بما يحدث في هذا الشأن ؛

٦ — يقرر أن تظل المسألة موضع اهتمامه .

في الجلسة ٢٤٥٥ المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ، قرر المجلس دعوة ممثل ليسوتو للاشتراك ، دون أن يكون له حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون «شكوى مقدمة من ليسوتو ضد جنوب افريقيا : تقرير الأمين العام (S/15600)»^(٦٤) .

القرار ٥٣٥ (١٩٨٣)

المؤرخ في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٣

إن مجلس الأمن ،

إذ يشير إلى قراره ٥٢٧ (١٩٨٢) ،

وقد درس تقرير البعثة الموفدة إلى ليسوتو التي عيّنها الأمين العام وفقاً للقرار ٥٢٧ (١٩٨٢)^(٦٥) ،

وقد استمع إلى بيان القائم بأعمال البعثة الدائمة لمملكة ليسوتو الذي أعرب فيه عن عميق قلق حكومته بسبب الأعمال العدوانية

(٦٣) اتخذ المجلس أيضاً قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في السنوات ١٩٧٧ و ١٩٨٢ .

(٦٤) صدر في ٩ شباط / فبراير ١٩٨٣ .

(٦٥) S/15600 .

اتخذ بالإجماع في الجلسة
٢٤٥٥ .

شكوى سيشيل^(٦٦)

مقرر

في مذكرة مؤرخة في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٣ (S/15860)^(٦٧) ، ذكر رئيس المجلس أن أعضاء المجلس أحاطوا علماً بالرسالة المؤرخة في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٣ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل سيشيل^(٦٨) واتفقوا في مشاورات جرت في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، على أن لجنة التحقيق المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٤٩٦ (١٩٨١) قد أنجزت ولايتها .

(٦٦) اتخذ المجلس أيضاً قرارات ومقررات بشأن هذه المسألة في عامي ١٩٨١ و ١٩٨٢ .

(٦٧) S/15860 .

(٦٨) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثامنة والثلاثون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه

١٩٨٣ ، الوثيقة S/15845 .

رسالة مؤرخة في ٢ آب/أغسطس ١٩٨٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتشاد لدى الأمم المتحدة

والسودان ، وليبريا ، ومصر إلى الاشتراك في مناقشة المسألة دون أن يكون لهم حق التصويت .

مقررات

في الجلسة ٢٤٦٢ ، المعقودة في ٣ آب/أغسطس ١٩٨٣ ، قرر المجلس دعوة ممثلي تشاد والجماهيرية العربية الليبية إلى الاشتراك ، دون أن يكون لها حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون : «رسالة مؤرخة في ٢ آب/أغسطس ١٩٨٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتشاد لدى الأمم المتحدة (S/15902)»^(٦٩) .

وفي الجلسة ٢٤٦٥ ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٣ ، قرر المجلس دعوة ممثلي بنن ، وجمهورية الكاميرون المتحدة ، والسنغال ، وغينيا ، وكينيا ، والنيجر إلى الاشتراك في مناقشة المسألة دون أن يكون لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ٢٤٦٣ ، المعقودة في ١١ آب/أغسطس ١٩٨٣ ، قرر المجلس دعوة ممثلي جمهورية إيران الإسلامية ، وساحل العاج ،

وفي الجلسة ٢٤٦٧ ، المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٣ ، قرر المجلس دعوة ممثل الصومال إلى الاشتراك في مناقشة المسألة دون أن يكون له حق التصويت .

وفي الجلسة ٢٤٦٩ ، المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٣ ، قرر المجلس دعوة ممثل الكونغو إلى الاشتراك في مناقشة المسألة دون أن يكون له حق التصويت .

(٦٩) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثامنة والثلاثون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٣ .

رسالة مؤرخة في ٨ آب/أغسطس ١٩٨٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن
من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة

مقررات

وفي الجلسة ٢٤٦٦ ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٣ ،
قرر المجلس دعوة ممثلي أفغانستان ، وجمهورية لاو الديمقراطية
الشعبية ، والسودان ، وفييت نام إلى الاشتراك في مناقشة المسألة
دون أن يكون لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ٢٤٦٨ ، المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٣ ،
قرر المجلس دعوة ممثلي تشيكوسلوفاكيا ، والجمهورية الديمقراطية
الألمانية ومصر والهند إلى الاشتراك في مناقشة البند دون أن يكون
لهم حق التصويت .

في الجلسة ٢٤٦٤ ، المعقودة في ١١ آب/أغسطس ١٩٨٣ ،
قرر المجلس دعوة ممثلي جمهورية إيران الإسلامية والجماهيرية العربية
الليبية والجمهورية العربية السورية وكوبا واليمن الديمقراطية إلى
الاشتراك ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة البند
المعنون : «رسالة مؤرخة في ٨ آب/أغسطس ١٩٨٣ وموجهة إلى
رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة
للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة
(S/15914)»^(٧٠) .

(٧٠) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثامنة والثلاثون ، ملحق
تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٣ .

رسالة مؤرخة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن
من الممثل الدائم بالنيابة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن
من المراقب الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن
من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لكندا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن
من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن
من الممثل الدائم بالنيابة لآستراليا لدى الأمم المتحدة

مقررات

«رسالة مؤرخة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ وموجهة إلى رئيس
مجلس الأمن من الممثل الدائم بالنيابة للولايات المتحدة الأمريكية
لدى الأمم المتحدة (S/15947)»^(٧١) ؛

(٧١) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثامنة والثلاثون ، ملحق
تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٣ .

في الجلسة ٢٤٧٠ ، المعقودة في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، قرر
المجلس دعوة ممثلي آستراليا ، وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، وكندا ،
ونيوزيلندا ، واليابان إلى الاشتراك ، دون أن يكون لهم حق
التصويت ، في مناقشة البند المعنون :

وفي الجلسة ٢٤٧٢ ، المعقودة في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، قرر المجلس دعوة ممثلي الجماهيرية العربية الليبية ، وكولومبيا ، وماليزيا ، ومصر إلى الاشتراك في مناقشة المسألة دون أن يكون لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ٢٤٧٣ ، المعقودة في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، قرر المجلس دعوة ممثلي اكوادور ، وإيرلندا ، وبلغاريا ، والجمهورية الدومينيكية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وسنغافورة ، وغواتيمالا ، وفيتجي ، وكوستاريكا ، وكينيا إلى الاشتراك في مناقشة المسألة دون أن يكون لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ٢٤٧٤ ، المعقودة في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، قرر المجلس دعوة ممثلي باراغواي ، وتايلند ، وتشاد إلى الاشتراك في مناقشة المسألة دون أن يكون لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ٢٤٧٦ ، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، قرر المجلس دعوة ممثلي ساحل العاج ، والسودان ، وفنزويلا إلى الاشتراك في مناقشة المسألة دون أن يكون لهم حق التصويت .

«رسالة مؤرخة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المراقب الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة (S/15948)»^(٧١) ؛

«رسالة مؤرخة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بأعمال البعثة الدائمة لكندا لدى الأمم المتحدة (S/15949)»^(٧٢) ؛

«رسالة مؤرخة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة (S/15950)»^(٧٣) ؛

«رسالة مؤرخة في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم بالنيابة لأستراليا لدى الأمم المتحدة (S/15951)»^(٧٤) .

وفي الجلسة ذاتها ، دعا المجلس المراقب الدائم لجمهورية كوريا إلى الاشتراك في المناقشة وفقاً لأحكام المادة ٣٢ من الميثاق .

وفي الجلسة ٢٤٧١ ، المعقودة في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، قرر المجلس دعوة ممثلي إسبانيا ، وإيطاليا ، والبرتغال ، وبلجيكا ، وبنغلاديش ، والسويد ، وسيراليون ، والفلبين ، وليبيريا ، ونيجييريا إلى الاشتراك في مناقشة المسألة دون أن يكون لهم حق التصويت .

الحالة في غرينادا

مقررات

في الجلسة ٢٤٨٧ ، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ، قرر المجلس دعوة ممثلي الجماهيرية العربية الليبية ، وغرينادا ، وفنزويلا ، وكوبا ، والمكسيك ، واليمن الديمقراطية إلى الاشتراك ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون «الحالة في غرينادا» : «رسالة مؤرخة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل نيكاراغوا في مجلس الأمن (S/16067)»^(٧٥) .

وفي الجلسة ٢٤٩١ ، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ، قرر المجلس دعوة ممثلي اكوادور ، والبرازيل ، وبلغاريا ، وبنن ، وبيرو ، وترينيداد وتوباغو ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، والجمهورية الدومينيكية ، والجمهورية الديمقراطية

(٧٢) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثامنة والثلاثون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس أيضاً ، بناءً على طلب ممثل الأردن^(٧٣) ، أن يوجه دعوة إلى السيد كلوفيس مقصود ، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت .

(٧٣) الوثيقة S/16091 الواردة في عصر الجلسة ٢٤٩١ .

الألمانية ، والرأس الأخضر ، وزامبيا ، وسان تومي وبرينسيبي ، وسانت فنسنت وجزر غرينادين ، وسري لانكا ، وسنغافورة ، وشيلي ، وغواتيمالا ، وغينيا - بيساو ، وكولومبيا ، ومصر ، ومنغوليا ، والهند ، وهنغاريا ، ويوغوسلافيا إلى الاشتراك في مناقشة المسألة دون أن يكون لهم حق التصويت .

(٧٤) شكوى أنغولا ضد جنوب افريقيا

مقررات

وفي الجلسة ٢٥٠٧ ، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، قرر المجلس دعوة ممثلي تركيا وكوبا إلى الاشتراك في مناقشة المسألة ، دون أن يكون لهما حق التصويت .

القرار ٥٤٥ (١٩٨٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

إن مجلس الأمن ،

وقد استمع إلى بيان الممثل الدائم لأنغولا لدى الأمم المتحدة^(٧٦) ،

وإذ يساوره بالغ القلق لاستمرار احتلال القوات العسكرية لجنوب افريقيا لأجزاء من جنوب أنغولا ، متهكة بذلك مبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي .

وإذ يساوره شديد القلق إزاء الخسارة الفادحة في الأرواح البشرية والدمار الواسع النطاق الذي لحق بالممتلكات نتيجة لاستمرار الهجمات على أراض من أنغولا واحتلالها عسكرياً ،

وإذ يشير إلى قراراته ٣٨٧ (١٩٧٦) ، و٤٢٨ (١٩٧٨) ، و٤٤٧ (١٩٧٩) ، و٤٥٤ (١٩٧٩) ، و٤٧٥ (١٩٨٠) ،

وإذ يضع في اعتباره أن الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق تنص على أن تمتنع جميع الدول الأعضاء في علاقاتها الدولية عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة ،

وإذ يدرك الحاجة إلى اتخاذ تدابير فعالة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين نظراً إلى استمرار انتهاك جنوب افريقيا للميثاق ،

١ - يدين بقوة استمرار احتلال جنوب افريقيا العسكري لأجزاء من جنوب أنغولا مما يشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولاستقلال أنغولا وسيادتها وسلامتها الإقليمية ؛

وفي الجلسة ٢٥٠٥ ، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، قرر المجلس دعوة ممثلي الأرجنتين ، والجمهورية العربية الليبية ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وكندا ، ومصر ، ونيجيريا إلى الاشتراك في مناقشة المسألة ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ٢٥٠٦ ، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، قرر المجلس دعوة ممثلي إثيوبيا وبنن إلى الاشتراك في مناقشة المسألة ، دون أن يكون لهما حق التصويت .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس أيضاً ، أن يوجه الدعوة ، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت ، إلى رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

(٧٤) اتخذ المجلس أيضاً قرارات ومقررات بشأن هذه المسألة في السنوات ١٩٧٨ ، ١٩٧٩ ، ١٩٨٠ ، و١٩٨١ .

(٧٥) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثامنة والثلاثون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ .

(٧٦) المرجع نفسه ، الجلسة ٢٥٠٤ .

٢ - يعلن أن استمرار الاحتلال العسكري غير الشرعي لأراض من أنغولا هو انتهاك صارخ لسيادة أنغولا واستقلالها وسلامتها الإقليمية وهو يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر ؛

٣ - يطالب بأن تسحب جنوب افريقيا فوراً ودون شروط جميع قوات الاحتلال التابعة لها من أراض أنغولا وأن تكف عن جميع انتهاكات حرمة تلك الدولة وأن تحترم من الآن فصاعداً سيادة أنغولا وسلامتها الإقليمية احتراماً دقيقاً ؛

٤ - يرى ، كذلك ، أن من حق أنغولا الحصول على تعويض مناسب عن أية أضرار مادية لحقت بها ؛

٥ - يهيب بجميع الدول الأعضاء أن تمتنع عن أي عمل من شأنه الاضرار باستقلال جمهورية أنغولا الشعبية وسلامتها الإقليمية وسيادتها ؛

٦ - يرجو من الأمين العام أن يراقب تنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى مجلس الأمن ؛

٧ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره .

اتخذ في الجلسة ٢٥٠٨ بأغلبية
١٤ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع
عضو واحد عن التصويت
(الولايات المتحدة الأمريكية) .

الجزء الثاني - مسائل أخرى نظرها مجلس الأمن

النظر في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة ، ١٩٨٢

مقرر

«٤» - ولذلك سلّم أعضاء المجلس بأن دراسة الاقتراحات المتعلقة بالطرق والوسائل الممكنة لتعزيز فعالية مجلس الأمن ، بما فيها الطرق والوسائل الواردة في تقرير الأمين العام ، هي عملية مستمرة تحتاج إلى مزيد من الدراسة المفصلة ، وهو أمر لم يكتمل بعد .

«٥» - وأكد الأعضاء طيلة المناقشة على صحة وحيوية مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها وكذلك صحة وحيوية الميثاق ، كما أكدوا في المقام الأول على واجب جميع الدول الأعضاء في الوفاء بحسن النية بالالتزامات التي اضطلعت بها بموجب الميثاق ، ولا سيما الالتزامات المتصلة بالتسوية السلمية للمنازعات وبصيانة السلم والأمن الدوليين .

«٦» - وأشاروا في هذا الإطار إلى التزام الدول الأعضاء بأن تقبل قرارات المجلس وتنفيذها ، وكذلك إلى ضرورة استمرار تأييدها لتعزيز تنفيذ هذه المقررات .

«٧» - وأعاد الأعضاء تأكيد الحاجة إلى تعزيز فعالية مجلس الأمن في الاضطلاع بمسؤوليته الأساسية عن حفظ السلم والأمن الدوليين ، بما في ذلك اتخاذ إجراءات لتعزيز الاستفادة من المجلس بصورة أكثر انتظاماً .

«٨» - ورأى الأعضاء أنه من الجوهرية زيادة تطوير «روح الزمالة» فيما بين أعضاء المجلس ، بما في ذلك إقامة علاقات عمل ملائمة فيما بين الأعضاء الدائمين فيه .

«٩» - ولاحظ أعضاء المجلس التمييز الواضح المتوخى في الميثاق بين وظائف المجلس وسلطاته المحددة وبين وظائف الأجهزة الرئيسية الأخرى للأمم المتحدة وسلطاتها المحددة ، وحثوا جميع الدول الأعضاء على أن يضعوا هذا التمييز الهام في اعتبارهم .

«١٠» - وأكد الأعضاء على الخيار المتاح لإنشاء أجهزة فرعية وفقاً للمادة ٢٩ كتنظيم عملي حيناً يرى أن هناك ضرورة لذلك .

«١١» - كما أكد أعضاء المجلس أهمية اتخاذ المجلس إجراءات مناسبة في الوقت الملائم ، وأعربوا عن إدراكهم لوجود احتمالات إيجابية في المستقبل لاتخاذ مثل هذه الإجراءات ، وذلك للحيولة ، بموجب أحكام الميثاق ذات الصلة ، دون تفاقم حالات أوزاعات معينة .

«١٢» - وتحقيقاً لهذه الغاية ، نظر أعضاء المجلس في تدابير من شأنها أن تيسر للمجلس اتخاذ إجراءات عاجلة وفعالة وأن تتمكن من التوصية بإجراءات أو وسائل مناسبة للتسوية .

في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، ووفقاً للقرار الذي اتخذ خلال المشاورات التي جرت في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٣ ، أصدر رئيس مجلس الأمن المذكرة التالية (S/15971)^(٧٧) :

«١» - رحّب أعضاء مجلس الأمن ، في سياق مساعيهم المستمرة لزيادة فعالية المجلس ، وفي ظل حالة دولية محفوفة بالأخطار ، بالأفكار والملاحظات القيمة والحافزة على التفكير الوارد في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة ، والتي أسهمت في تبادل الآراء على نطاق واسع بين أعضاء المجلس بروح بناءة .

«٢» - وحرصاً على بدء وتيسير هذا التبادل في الآراء ، بطريقة تتسم بالمرونة ، جرت المناقشة في إطار خمسة جوانب رئيسية ، على النحو التالي :

«(أ)» دور المجلس في منع نشوب المنازعات ، بما في ذلك التدابير التي يتخذها المجلس بموجب مواد الميثاق ذات الصلة واستجابته للحالات التي تسترعي الدول الأعضاء أو الأمين العام انتباهه إليها بموجب المادتين ٣٥ و ٩٩ ؛

«(ب)» دور المجلس في تشجيع المفاوضات وسائر إجراءات التسوية السلمية بين أطراف النزاع ، بما في ذلك الدور الذي قد يقوم به المجلس نفسه في هذه الإجراءات ؛

«(ج)» تنفيذ قرارات المجلس ، بما في ذلك اتخاذ تدابير لإعمال مقرراته وكذلك لتعزيز عمليات صيانة السلم التي تقوم بها الأمم المتحدة وضمان الاحترام للمهام التي يوكلها المجلس إلى قوات صيانة السلم ؛

«(د)» اتخاذ تدابير لإعمال المادة ٤٣ من الميثاق بما في ذلك الدور المتوخى للجنة الأركان العسكرية في المواد من ٤٣ إلى ٤٧ ؛

«(هـ)» إدخال تحسينات إجرائية ترمي إلى تيسير ممارسة المجلس لوظائفه بموجب الميثاق ممارسة فعالة .

«٣» - وفي سياق المناقشة التي جرت على مدار ١٨ جلسة من المشاورات غير الرسمية ، برزت أفكار عديدة ، وقدمت أيضاً اقتراحات محددة في إطار كل جانب ؛ وكان من البديهي أن يحتاج معظمها إلى تحليل دقيق ودراسة مفصلة .

«١٣- وفي هذا السياق ، تم النظر في زيادة فعالية مالى الأمانة العامة للأمم المتحدة حالياً من قدرات فنية لجمع المعلومات وإمكانية وصول هذه المعلومات إلى أعضاء المجلس .

«١٤- وفي السياق نفسه ، تم النظر أيضاً في تعزيز الوسائل المتاحة للمجلس لإيفاد بعثات لتقصي الحقائق أو بعثات للتحقيق

«١٥- ونظر الأعضاء في مسألة عقد اجتماعات دورية للمجلس ، واستصواب عقد اجتماعات خارج المقرر من حين إلى آخر ، فضلاً عن عقد اجتماعات على أعلى مستوى ممكن .

«١٦- كما تم النظر في تعزيز عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم وضمان احترامها .

«١٧- واستمع الأعضاء إلى اقتراحات بشأن إمكانية تنشيط عمل لجنة الأركان العسكرية لأداء المهام المسندة إليها بموجب الميثاق .

«١٨- ونظر الأعضاء في الكثير من النواحي الأخرى لعمل مجلس الأمن ، بما في ذلك اقتراحات ترمي إلى إحياء مفهوم الأمن الدولي الجماعي ، وغير ذلك من الاقتراحات المبتكرة الرامية إلى تعزيز فعالية المجلس .

«١٩- وأدرك الأعضاء أن بعض عناصر التلاقي في مناقشاتهم ، التي تتيح زيادة احتمالات التقدم ، تستحق الدراسة على سبيل الأولوية ، وأعربوا عن استعدادهم لبحثها وبمبحث سائر النواحي ذات الصلة التي قد تثار أو يوجه انتباههم إليها بعد ذلك» .

قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة^(٧٨)

طلب سانت كريستوفر ونيفيس

التصويت ، في مناقشة تقرير اللجنة المعنية بقبول أعضاء جدد^(٧٩) بشأن طلب سانت كريستوفر ونيفيس الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة

مقرران

في الجلسة ٢٤٧٨ ، المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، قرر المجلس ، عقب اعتماد جدول أعماله ، إحالة طلب سانت كريستوفر ونيفيس^(٧٩) الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة إلى اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد لدراسة ورفع تقرير بشأنه ، على النحو المنصوص عليه في المادة ٥٩ من النظام الداخلي المؤقت .

القرار ٥٣٧ (١٩٨٣)

المؤرخ في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣

إن مجلس الأمن ،

وقد درس طلب سانت كريستوفر ونيفيس الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة^(٧٩) ،

يوصي الجمعية العامة بقبول انضمام سانت كريستوفر ونيفيس إلى عضوية الأمم المتحدة .

اتخذ بالإجماع في الجلسة

٢٤٧٩ .

وفي الجلسة ٢٤٧٩ ، المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، قرر المجلس دعوة ممثل اكوادور إلى الاشتراك ، دون أن يكون له حق

(٧٨) اتخذ المجلس أيضاً قرارات ومقررات بشأن هذه المسألة في السنوات ١٩٤٦ ، ١٩٤٧ ، ١٩٤٨ ، ١٩٤٩ ، ١٩٥٠ ، ١٩٥٢ ، ١٩٥٥ ، ١٩٥٦ ، ١٩٥٧ ، ١٩٥٨ ، ١٩٦٠ ، ١٩٦١ ، ١٩٦٢ ، ١٩٦٣ ، ١٩٦٤ ، ١٩٦٥ ، ١٩٦٦ ، ١٩٦٧ ، ١٩٦٨ ، ١٩٧٠ ، ١٩٧١ ، ١٩٧٢ ، ١٩٧٣ ، ١٩٧٤ ، ١٩٧٥ ، ١٩٧٦ ، ١٩٧٧ ، ١٩٧٨ ، ١٩٧٩ ، ١٩٨٠ ، ١٩٨١ .

(٧٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة الثلاثون ، المرفقات ، البند ١٩ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/38/424 - S/15989 .

(٨٠) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، ملحق غوز/بوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، الوثيقة S/15997 .

البنود المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن للمرة الأولى في عام ١٩٨٣

ملاحظة : اعتاد المجلس أن يعتمد في كل جلسة ، استناداً الى جدول أعمال مؤقت يكون قد تم تعميمه سابقاً ، جدول أعمال لتلك الجلسة . ويمكن الاطلاع على جدول أعمال كل جلسة ، على النحو الذي اعتمد عليه في عام ١٩٨٣ ، في : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثامنة والثلاثون ، الجلسات من ٢٤١١ الى ٢٥٠٨ .

وتبين القائمة التالية ، التي وضعت وفق تسلسل زمني ، الجلسات التي قرر المجلس أثنائها في عام ١٩٨٣ ، أن يضمّن جدول أعماله بنوداً لم تدرج فيه فيما مضى .

التاريخ	الجلسة	البند
٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٣	٢٤١٥	رسالة مؤرخة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٣ وموجهة من الممثل الدائم للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن
٢٢ آذار/مارس ١٩٨٣	٢٤١٩	رسالة مؤرخة في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٣ وموجهة من الممثل الدائم لتشاد لدى الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن
٢٣ آذار/مارس ١٩٨٣	٢٤٢٠	رسالة مؤرخة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٣ وموجهة من ممثل نيكاراغوا في مجلس الأمن إلى رئيس مجلس الأمن
٩ أيار/مايو ١٩٨٣	٢٤٣١	رسالة مؤرخة في ٥ أيار/مايو ١٩٨٣ وموجهة من ممثل نيكاراغوا في مجلس الأمن إلى رئيس مجلس الأمن
٣ آب/أغسطس ١٩٨٣	٢٤٦٢	رسالة مؤرخة في ٢ آب/أغسطس ١٩٨٣ وموجهة من الممثل الدائم لتشاد لدى الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن
١١ آب/أغسطس ١٩٨٣	٢٤٦٤	رسالة مؤرخة في ٨ آب/أغسطس ١٩٨٣ وموجهة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية إلى رئيس مجلس الأمن
		رسالة مؤرخة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ وموجهة من الممثل الدائم بالنيابة للولايات المتحدة الأمريكية إلى رئيس مجلس الأمن
		رسالة مؤرخة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ وموجهة من المراقب الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن
		رسالة مؤرخة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ وموجهة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لكندا لدى الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن
		رسالة مؤرخة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ وموجهة من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن
٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	٢٤٧٠	رسالة مؤرخة في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ وموجهة من الممثل الدائم لآستراليا بالنيابة لدى الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن
١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	٢٤٧٧	رسالة مؤرخة في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ وموجهة من ممثل نيكاراغوا في مجلس الأمن إلى رئيس مجلس الأمن
٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣	٢٤٨٧	الحالة في غرينادا

ثبت وثائق القرارات التي اتخذها مجلس الأمن في عام ١٩٨٣

رقم القرار	تاريخ الاعتماد	الموضوع	الصفحة
٥٢٩ (١٩٨٣)	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣	الحالة في الشرق الأوسط	١
٥٣٠ (١٩٨٣)	١٩ أيار/مايو ١٩٨٣	رسالة مؤرخة في ٥ أيار/مايو ١٩٨٣ وموجهة من ممثل نيكاراغوا في مجلس الأمن إلى رئيس مجلس الأمن	١٠
٥٣١ (١٩٨٣)	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣	الحالة في الشرق الأوسط	٢
٥٣٢ (١٩٨٣)	٣١ أيار/مايو ١٩٨٣	الحالة في ناميبيا	١٢
٥٣٣ (١٩٨٣)	٧ حزيران/يونيه ١٩٨٣	مسألة جنوب افريقيا	١٥
٥٣٤ (١٩٨٣)	١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٣	الحالة في قبرص	١٦
٥٣٥ (١٩٨٣)	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٣	شكوى مقدمة من ليسوتو ضد جنوب افريقيا	١٨
٥٣٦ (١٩٨٣)	١٨ تموز/يوليه ١٩٨٣	الحالة في الشرق الأوسط	٣
٥٣٧ (١٩٨٣)	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (سانت كرسطوف ونيفيس)	٢٥
٥٣٨ (١٩٨٣)	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣	الحالة في الشرق الأوسط	٤
٥٣٩ (١٩٨٣)	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣	الحالة في ناميبيا	١٤
٥٤٠ (١٩٨٣)	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣	الحالة بين إيران والعراق	٧
٥٤١ (١٩٨٣)	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣	الحالة في قبرص	١٧
٥٤٢ (١٩٨٣)	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣	الحالة في الشرق الأوسط	٥
٥٤٣ (١٩٨٣)	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣	الحالة في الشرق الأوسط	٥
٥٤٤ (١٩٨٣)	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣	الحالة في قبرص	١٨
٥٤٥ (١٩٨٣)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣	شكوى أنغولا ضد جنوب افريقيا	٢٢

